

(القرار رقم ١ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٥٦/١٩) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٢م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٢/١٢هـ. انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١. الدكتور.....	رئيساً
٢. الدكتور.....	نائب الرئيس
٣. الدكتور.....	عضواً
٤. الدكتور.....	عضواً
٥. الأستاذ.....	عضواً
٦. الأستاذ.....	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣٤هـ..... ممثلاً عن المكلف بموجب صك وكالة رقم..... وتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٤٣٣هـ ممثلاً عن المكلف، وحضر لحضوره ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف شركة (أ) على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٢م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٢٢٩٨/٨ وتاريخ ٤/٢٥/١٤٣٠هـ على النحو الآتي:

الناحية الشكلية

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الضريبي لعام ٢٠٠٢م بخطابها الصادر برقم ٣/١٧٣١ وتاريخ ١٤/٣/١٤٢٨هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/١٠٢٧٧ وتاريخ ١٨/٤/١٤٢٨هـ.

الوقائع

خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٠/٢/١٤٣٤هـ سألت اللجنة ممثل المكلف: تدعي المصلحة أنك تبغيت بالربط الضريبي للأرباح الرأسمالية لعام ٢٠٠٢م برقم ٣/١٧٣١ وتاريخ ١٤/٣/١٤٢٨هـ وتقدمت بالاعتراض عليه بالخطاب المقيد لدى المصلحة برقم ٣/١٠٢٧٧ وتاريخ ١٨/٤/١٤٢٨هـ أي بعد المدة النظامية فما هو تعليقك؟

فأجاب ممثل المكلف بأنه ليس لدي علم بتاريخ استلام خطاب الربط. كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة هل لديكم أي تعليق على إجابة المكلف؟ فأجابوا تزود المصلحة اللجنة ببيان الصادر العام في مصلحة الزكاة والدخل الذي يثبت تاريخ استلام المكلف للربط المحدد بيوم ١٤/٣/١٤٢٨هـ والذي تم بناءً عليه احتساب المدة النظامية للقبول الشكلي للاعتراض على ربط الضريبة لعام ٢٠٠٢م والذي يفيد أن الاعتراض بعد المدة النظامية والتي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بثلاثين يومًا ونتيجة لذلك تنتهي المصلحة بعدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية والذي قدمه بتاريخ ١٨/٤/١٤٢٨هـ وأضاف ممثلو المصلحة أن مستلم الربط هو ممثل مكتب وقد تم تزويد ممثل المكلف بصورة من بيان الصادر العام.

الدراسة والتحليل

برجوع اللجنة إلى ملف القضية وسماع أقوال الطرفين اتضح أن المكلف تبلغ بالربط الضريبي برقم ٣/١٧٣١ وتاريخ ١٤/٣/١٤٢٨هـ وقدم اعتراضه في ١٨/٤/١٤٢٨هـ حسب الثابت من قيد المصلحة رقم ٣/١٠٢٧٧، أي بعد انتهاء المهلة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لعام ١٣٧٠هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٣٣١٤/٧ لعام ١٣٩٣هـ المحددة بـ ٣٠ يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط فإنه يتعين عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف شكلاً لتقدمه بعد فوات المدة النظامية.

وتأسيسًا على ما سبق وبعد الدراسة والتدقيق قررت اللجنة بالإجماع عدم قبول اعتراض المكلف على ربط المصلحة لعام ٢٠٠٢م شكلاً.

القرار

الناحية الشكلية

عدم قبول الاعتراض المقدم من شركة (أ)، على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٢م شكلاً.
يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يومًا
من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،،،